

شرح كتاب الحج من عدة الأحكام (71)

سامي بن محمد الصقير

الحج أشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلم الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا أولى الالباب - 00:00:00

اذا بهاء الحيوانات التي اه ندب الشارع الى قتلها تكون كم؟ سبعة. الخامس المذكورة في الحديث والحياة والوزر. وسيأتي ان شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان هذه الدواب - 00:00:30

الخامس فلنلقي السبع اذا اذا اضفنا سبع انها تقتل ولو كانت صغيرة لا تؤذي اعتبارا بالحال اعتبارا بالمال لا بالحال. ولو وجدنا مثلا عقربا صغيرا او فارة صغيرة او كلبا صغيرا او حداة صغيرة فإنه يشرع قتلها. حتى لو لم تكن - 00:00:52 في تلك الحال ها من المؤذيات. لكن باعتبار مآلها ها تقتل. اذا ظاهر الحديث ان هذه جواب هذى الدواب تقتل ولو كانت صغيرة اعتبارا بما تأول اليه اعتبارا بمالها لا اعتبارا بحالها - 00:01:24

وفيه ايضا دليل على ان هذه الدواب يشرع قتلها بفسقها وخروجها عن نظائرها ابتدائي والايذاء لقوله كلهن فواسق. ان هذه الدواب الخامس تقتل لفسقها. وعدوانها وخروجها عن نظائرها من الحيوانات - 00:01:45

بكونها ايش؟ معروفة بالايذاء والاعتداء. وعلى هذا فيلحق بها يلحق كل ما اتصف بهذه الصفة. كل حيوان يكون من طبيعته الاعتداء والايذاء فإنه يقتل كل نعم كل حيوان يكون مؤذيا معتديا فإنه يقتل وان لم يكن - 00:02:12 ذلك من طبيعته. شوفوا ان لم يكن ذلك من طبيعته. لقوله كلهن فواسق. وكل حيوان يؤذى ويعتدي فإنه يقتل حتى لو قدر ان جنس هذه الحيوان ها ليس معروفا بالاعتداء ليس معروفا بالاعتداء - 00:02:42

طيب آآ الحيوانات ذكر العلماء رحمهم الله انها من حيث القتل تنقسم الى ثلاثة اقسام. الحيوانات من حيث القتل تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما امر بقتله يعني ما امر الشارع بقتله. والقسم الثاني ما سكت عنه - 00:03:03 انا فيما سكت الشارع ما نهي عن قتلها احسن المقابلة. القسم الاول ما امر الشارع بقتله القسم الثاني ما نهى الشارع عن قتلها. والقسم الثالث ما سكت عنه. فاما الاول القسم الاول - 00:03:34

وهو ما امر الشارع بقتله فإنه يقتل منه هذه الخامس. خمس من الدواب كلهن ها فواسق يقتلن في الحل والحرم. ويضاف الى الخامس الحية ويضاف اليها الوزغ. القسم الثاني ما نهى الشارع عن قتلها. ما نهى الشارع عن قتلها. وهن اربع. النملة - 00:03:54 والنحله والهدده والسرد. النملة والنحله والهدده والصراط. النملة معروفة والنحله معروفة. والهدده معروف والسوره هم هم السرد صاد راء دال سورة طائر صغير يعني دون شبيه بالحمامه دون الحمامه اي مثل عصفور فوق العصفور ودون - 00:04:24

امامه. يسمى عند العامة يسمونه الصبرى. ها يسمى الصبرى. معروف؟ طيب القسم الثالث من اقسام الحيوانات ما سكت الشارع عنه. ما سكت الشارع عنه بمعنى انه لم يرد فيه امر ولا نهي - 00:05:04

لم يرد فيه امر ولا نهي. فهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيه في حكمه هل يقتل؟ يعني هل يطلب قتلها؟ او يحرم قتلها او يباح قتلها ام ماذا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال انه يحرم - 00:05:24

قال لانها تسبح الله وان من شيء الا يسبح بحمده ولانها اية وعلامة على قدرة الله عز وجل. وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد. ومنهم من قال - 00:05:44

انه يكره والقول بالتحريم في الواقع ضعيف. لانه لا يمكن ان يقال بالتحريم مع عدم ورود النهي. ما لا ممكن يقال بالتحريم ما

عدم ورود النهي. ومنهم من قال انه يكره - [00:06:04](#)

ومنهم من قال انه يباح انه امر ولا فهذا هو المباح. المباح ما لا يتعلق به امر ولا
نهي. ولكن ظاهر كلام الفقهاء - [00:06:19](#)

فقهاء الحنابلة رحهم الله ظاهر كلامهم انها اعني ما سكت الشارع عنده انها لا تقتل الا لسبب لا تقتل الا بسبب. فان حصل منها اذية
فانها تقتل. وان لم يحصل منها اذية فانها - [00:06:39](#)

لا تقتل ذكرها ذلك او ذكرها ما يدل على هذا في كتاب الغصب. كتاب الغصب حيث قالوا ولا يعني ويباح الانسان قتل اسد الحيوانات
اللي فيها الخلاف وله قتل اسد - [00:06:59](#)

ونمر وهر يأكل الطيور ويقلب القدور وله قتل اسد ونمر وهر يأكل الطيور ويقلب القدور هذا يدل على انه اذا حصل منها اذية فانها
تقتل واذا لم يحصل هدية فتقتل. ذكر الفقهاء رحهم الله بناء على هذا قاعدة عامة. قالوا يسن مطلق قتل كل مؤذ يسن مطلقا يعني

في حل وحرم في حال الاحرام وفي حال الاحلال - [00:07:43](#)

هذا المعنى مطلقا قاتل كل مؤذ فكل ما يؤذ فانه يقتل انه يقتل. واضح؟ طيب. يستفاد من ايضا من هذا الحديث؟ يستفاد منه آا
انه جئنا او اخذ العلماء رحهم الله من هذا الحديث جواز قتل - [00:08:03](#)

قتل من وقعت منه الجناية بالحرم من حد او قصاص جواز قتل من ما وقعت منه الجناية في الحرم من حج او قصاص فاذا حصل
من شخص ما يوجب الحد او ما يوجب القصاص في حرم مكة فانه يقام عليه. يقام عليه - [00:08:27](#)

واضح؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل هذه الدواب في الحل والحرم لماذا؟ العلة بفسقها فهذا الذي فعل ما يوجب الحد او
القصاص في الحرم ايضا هو مؤذن فانه يقتل - [00:08:53](#)

علماء رحهم الله مختلفون في هذه المسألة ولكن الصواب في مسألة اقامة الحدود والقصاص في الحرم انه يفرق بين
من حصلت منه الجناية في الحرم وبين من حصلت منه الجناية في خارج الحرم ثم لجا الى الحرم - [00:09:13](#)

فهمتوا؟ والقول الراجح في مسألة اقامة الحدود والقصاص في الحرم. انه يفرق بين من حصل منهما يوجب الحد او القصاص يعني
من حصلت منه من حصلت منه جناية في الحرم - [00:09:33](#)

بان قتل او فعل ما يوجب الحج في الحرم وبين من فعل ما يوجب الحد او القصاص خارج الحرم ثم لجا الى الحرم فالاول الذي
حصلت منه الجناية في الحرم مما يجب الحد او القصاص - [00:09:53](#)

عليه فلو سرق في الحرم او قذف في الحرم قذف شخصا او آآ زنا في الحرم او قتل شخصا قصاصا فانه يقام عليه تقام عليه
العقوبة من حد او قصاص. ويدل لهذا - [00:10:13](#)

يدل على القول العمومات. العمومات قال الله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى. وايضا ادلة خاصة. وهي المراد هنا والادلة - [00:10:33](#)

منها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عام الفتح في فتح مكة فمن قتل له قتيل ها فهو بخير خير النظرين اما ان يودع واما ان
يقاد. وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سرت المخزومية عام الفتح امر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:53](#)

ان تقطع امر بقطع يدها. امر بقطع يدها. وثالثا ايضا كما سياتينا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطر وقد تعلق باستار الكعبة
وقتل قال ورابعا ان اهل الحرم يحتاجون الى الزجر - [00:11:20](#)

عن المعاصي كغيرها. وبجاجة الى الزجر والردع عن المعاصي والمحرمات. فكان من حكمة ان تقابل الحدود القصاص عليهم خامسا
ان الجاني في الحرم الواقع قد انتهك حرمتين حرمة الجناية وحرمة الحرام. حرمة البداية وحرمة الحرم - [00:11:51](#)

فهذه كم الدليل؟ خمسة ادلة بالإضافة للعموم تدل على ان العقوبة من حد القصاص واما الثاني القسم الثاني وهو من فعل ما يوجب
الجناية خارج الحرم ثم لجا الى الحرم - [00:12:19](#)

فلا يقام عليه. لا تقام عليه العقوبة في الحرم. السبب قالوا لانه معظم للحرم ولذلك لجأ اليه بخلافي الاول الاول منتهك الحرم. والثاني جعل الحرم معاذا وملادا. ولو لا انه يرى حرمته وعظمته - [00:12:39](#)

لم يلجأ اليه. ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهم في قوله ومن دخله كان امنا يعني حرم مكة انه لا الحد او القصاص على من قتل او سرق في الحرم. ولكن قالوا يظيق عليه يظيق عليه. فلا - [00:12:59](#)

لا يباع عليه ولا يشتري منه. حتى آآ يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. الخلاصة الان ان العقوبة اذا قال قال هل تقام العقوبة؟ من حد او قصاص في حرم مكة او لا؟ الجواب ان فيه تفصيلا - [00:13:19](#)

فإن وقعت منه الجناية في الحرم اقيم عليه الحد او القصاص. وإن وقعت منه جنائية خارج الحرم ها لم يقم عليه الحج او القصاص في الحرم ولكن يضيق عليه. وفي ايضا هذا الحديث دليل - [00:13:41](#)

على ان الاسلام يحارب الاذى والعدوان. الانسان يحارب الاذية والعدوان حتى البهائم وفيه ايضا مستباد من هذا الحديث آآ نعم بقي عندنا هنا قلنا نسيت الكلب قلنا الكلب وفي حديث - [00:14:01](#)

قلب العقول قلنا ظاهره سواء كان اسودها او لا. وهو كذلك فان الكلب وكلب العقور يشرع وقتلها ويطلب قتلها سواء كان اسود ام غير اسود. سواء كان اسود او لا؟ طيب يقول الكلاب من حيث - [00:14:31](#)

القتل وعدهم تنقسم الى اربعة اقسام. الاول القسم الاول كلب الصيد والحرث والماشية. كلب الصيد والحرث والماشية فهذا حكمه انه يباح اقتناوه ولا يقتل ما دام انه لم يحصل من اذية لا يقتل. لأن اباحة الاقتناء تنافي القتل. واضح - [00:14:51](#)

اذا كلب الصيد والحرث والماشية هذا يباح اقتناوه ولا يقتل الا اذا اذى فيدخل في قتل المؤذيات. القسم الثاني الكلب العقور. يعني من طبيعته العقر والنهر فهذا يقتل لحديث عائشة والكلب العقور الرابع نعم الثالث الثالث الكلب الاسود - [00:15:17](#)

اسود البهيم فهذا ايضا قال ذكر العلماء انه يجوز قتلها. يجوز قتلها كان بيقول استوديو ابراهيم وله خصائص عن بقية الكلاب في الاحكام منها اولا انه يباح قتلها ومنها انه لا يحل صيده. ومنها ايضا انه يحرم اقتناوه. ورابعا انه يقتل - [00:15:49](#)

يقطع الصلاة والخامس انه شيطان. هذا الاسود الكلب الاسود البهيم ولا يضرهما في رأسه وبطنه بياض نقطة او ما اشبه ذلك. لا هذا لا يخرجه عن كونه بهيمـا. اذا الكلب الاسود - [00:16:23](#)

له خمسة احكام يباح قتلـه يحرم صيده يحرـم اقتناوه يقطع الصلاة شـيطـان لما سـئـل عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلـام مـا بـالـاـسـوـد؟ قـالـ شـيطـانـ

القسم الرابع من الاقسام ما سوى الثالثة. يعني من من الكلاب التي ليست - [00:16:40](#)

صيد او حرث او ماشية وليس عقورة وليس اسود فهذه ايش؟ الحكم فيها انه مسكون عنه يأتي يعني تدخل ضمن ما سكت الشارع عنه. فهمـهمـ ولا لا؟ نـعـمـ تـدـخـلـ ضـمـنـ ماـ سـكـتـ - [00:17:00](#)

اذا كلـابـ منها ما يـباحـ اـقـتـنـاؤـهـ منها ماـ يـؤـمـرـ بـقـتـلـهـ ومنـهاـ ماـ لاـ يـقـتـلـ. يستـفـادـ اـيـضاـ منـ هـذـاـ الحـدـيـثـ حـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ خـلـقـ هـذـهـ

الـحـيـوـانـاتـ اوـ الـبـهـائـمـ المؤـذـيـةـ - [00:17:20](#)

المؤذيةـ فـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ هـذـهـ الـحـيـوـانـاتـ اوـ خـلـقـ الـحـيـوـانـاتـ مـنـهـاـ ماـ مـنـفـعـةـ مـحـضـةـ وـلـاـ

وـلـاـ اـذـىـ فـيـهـ وـمـنـهـاـ ماـ مـنـ طـبـيـعـتـهـ الـاـذـىـ خـلـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـهـوـ مـعـرـوـفـ بـالـاـذـىـ وـمـنـهـاـ ماـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ وـاـذـىـ - [00:17:40](#)

الـشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ نـقـولـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ خـلـقـ هـذـهـ الـحـيـوـانـاتـ اوـ الـبـهـائـمـ مـعـ كـوـنـهـ مـؤـذـيـةـ. كـوـنـهـ مـؤـذـيـةـ مـاـ هـيـ حـكـمـةـ؟ نـقـولـ اـنـ اللـهـ عـزـ

وـجـلـ حـكـيمـ عـلـيـمـ. اـنـ اللـهـ وـرـيـكـ حـكـيمـ عـلـيـمـ. لـاـ يـخـلـقـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ - [00:18:10](#)

اـلـلـحـكـمـةـ مـنـ حـكـمـةـ خـلـقـ الـرـبـ عـزـ وـجـلـ لـهـذـهـ الـحـيـوـانـاتـ المـؤـذـيـةـ اوـلـاـ بـيـانـ كـمـالـ قـدـرـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ خـلـقـ الـظـدـيـنـ. النـافـعـ وـالـضـارـ

وـالـمـؤـذـيـ وـغـيرـ المـؤـذـيـ. وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ النـافـعـ وـخـلـقـ الضـارـ وـخـلـقـ - [00:18:30](#)

المـؤـذـيـ وـخـلـقـ غـيرـ المـؤـذـيـ. بلـ قدـ بـلـ قدـ يـجـتـمـعـ النـفـعـ وـالـظـرـرـ فـيـ حـيـوـانـ وـاحـدـ. شـيـئـاـ وـاحـدـ كـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـنـ قـبـلـ قـلـيلـ. اـيـهـ المـشـكـلـةـ؟ لـاـ

الـذـبـابـ. مـنـ فـيـ الذـبـابـ؟ فـانـ فـيـهـ اـولـ مـاـ - [00:19:00](#)

مـنـفـعـةـ وـفـيـهـ مـضـرـةـ. اـذـ وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ شـرـابـ اـحـدـ حـكـمـ فـلـيـغـمـسـهـ فـانـ فـيـ اـحـدـ جـنـاحـيـهـ دـاءـ وـفـيـ اـلـاـخـرـ دـوـاءـ وـقـدـ يـجـتـمـعـ فـقـدـ يـجـتـمـعـ فـيـ

حيوان واحد آآ منفعة ها ومضره منفعة ومضره ولا - 00:19:20

يُخفى على بالكم يعني او لا يغيب عن بالكم قصة الرجل وان نكررها ما هي مشكلة ما سمعه بعض الاخوان الذي اه لما رأى الخمس
رجل يعني، كان من من كيار القوم رأى خنفساء فلما رأه قال، لا ادري، - 00:19:40

ماذا خلق الله الخنساء؟ الجمال شكلها؟ ام لطي برائحتها؟ اي جمال شكلها؟ امرضي برائحتها قالوا فابتلاهم الله بالأكلة. هم، اكلة مثل الغرغرين يعني ان تصيب. يعني تأكل الجسد. فصار يبحث عن - 00:20:00

العلاج لهذه الأكلة يبحث يمنة ويسرة وذهب الى طاف البلاد فلم يجد دواء لم يجد دواء يقال فبین هو في بيته وكانوا في السابق كان يعني الأطباء يسمى حكيمها يسمونه حكيمها كانوا يطوفون في الأسواق - ٠٥:٢٠:٣٥

ن يريد العلاج من ي يريد العلاج فبين هو كذلك اذ سمع شخصا يطوف بالسوق غياما ي يريد العلاج يا من يريد الدواء فامر احد خدمه او انه ان يحضر له هذا الرجل او هذا الطبيب. فكانهم استغروا قال انت طفت البلاد وذهبت الى امهر الاطباء ولم تجد - 00:40:40

الطبيب ورأي جرح او الاكلة قال على - 00:21:01 علاجا هذا الذي يطوف بالأسواق لولا انه قليل العلم والمعرفة ما صار يبحث عن زبائن. فقال احضروا لما حضر هذا الرجل الحكيم او

فيفها والفور احضروا لي خنفساء. يقول يقوـل هذا الرجل الطبيب احضروا لي خنفساء. فامر بها قتلت ودقة واحرقـت وزهرـا على هذا الجرح. يقول فما لبث اياما حتى بـرئ. شف انظر جعل الله - 00:21:21

00:21:21

عز وجل شفاءه على هذه الخنفسيات من حكمة ايضا خلق هذه الحيوانات الضارة ان يلجا العبد الى ربه عز وجل في حين ان يلجا العبد الى ربه عز وجل في ان يحميه من ضررها وذلك بالادعية - 00:21:41

00:21:41

والاذكار وفعل ما امر به من الاسباب الحسية للحماية منها. اذا من حكمة خلق هذه الحيوانات المؤذية ان يلجاً العبد الى ربه عز وجل في ان يقيه وان يحميه من ظررها. وذلك لماذا - 00:22:03

00:22:03

بالادعية والاوراد الشرعية. بالإضافة الى الامور الحسية. من حكمة ذلك ايضا ان عرف المرء ظعفه. امام قدرة الله عز وجل. بل امام قدرة وقوة هذه المخلوقات فهذه مخلوقات ضعيفة ظعيفة ولكن نهى من القوة ومن الخاصية ما تتمكن به من التغلب على بنى ادم - 00:22:26

انظر مثلا العقرب صغيرة جدا ومع ذلك ها تقتل الفيل وتقتل البعير فيعرف العبد انه مهمها بلغ من القوة ومن العظمة ان هناك من صغار الحيوانات وصغار البهائم ايش؟ من يفوقه قوة وقدرة ويذكر بذلك قدرة الله عز وجل. يذكر - 00:22:56

00:22:56

على الفوق ليرغم به أنوف الجباررة. ليرغم - 00:23:24

00:23:24

انوف الجبارية. نعم. من حكمة الله عز وجل في خلق هذه الحيوانات ان يعتبر الانسان او ان يتخذ من ذلك العبرة والعظة بحيث يبتعد عن الخلق فكما انه يكره ان تؤذيه هذه الحيوانات وهذه البهائم اذا لا يؤذني غيره فيأخذ من ذلك عبرة - 00:23:48

00:23:48

00:24:18

00:24:43

الآيات 17-25: جدال في الحج